تنمية الماء في الشريعة الإسلامية

م. م. عبد الكريم علي عبد الله القيسي
مركز تنمية حوض أعالي الفرات

الملخص

اهتمت الإسلام بالماء باعتباره الأساس في الطهارة والتطهير، والذي يُعدُّ من العبادات التي يتقرب بها خالق الماء، ونبهت على ضرورة المحافظة على نظافة الماء واستدامته وعدم تلويثه حتى يكون صالحًا ومتوفرًا للاستعمالات سواء في العبادة أو العادات، وَيُعدّ الماء نعمة ربانية تضمن ديمومة الحياة وتحفظ بقاء نسل كافة الكائنات، وقد جاءت نصوص في القرآن والسنة احتوت في مضمونها أوامر ونواهي تبين التعامل مع الماء وتنميته واستغلاله بصورة صحيحة، وأهمها الترغيب بحفر الآبار وكري الأنهار وترشيد استهلاكه، والحث على التصدق بالماء والشراكة فيه باعتباره أفضل الصدقات، وعدم احتكاره والإسراف والتبذير فيه، وهذه الضوابط هي الأسس الرئيسية لتنمية الماء والمحافظة عليه.

كلمات مفتاحية : تنمية الماء ، الشريعة الإسلامية

Water development in Islamic law

A. L. Abdul Karim Ali Abdullah Al-Qaisi
Upper Euphrates Basin Development Center

Abstract

Islam paid attention to water as the basis for purity and purification, which is considered one of the acts of worship by which the Creator of water draws near. All beings, and texts came in the Qur'an and the Sunnah that contain orders and prohibitions in their content that show dealing with water, developing it and using it correctly, the most important of which is the encouragement to dig wells, irrigate rivers and rationalize its consumption, and urging to give water in charity and partnership in it as the best charity, and not to monopolize it and extravagance and waste in it, and these controls They are the main foundations for the development and conservation of water.

Keywords: water development, Islamic law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد اعتنت الشريعة الإسلامية باهتمام بالغ بالماء باعتباره الأساس في التطهر والطهارة والتطهير الذي يعدّ من أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، ومما ورد في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: "الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"[1]. وقوله: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طهور"[2]، فهذان الحديثان يعطيان قيمة إضافية للماء، إلى جانب أهميته الحياتية، وهي القيمة الدينية كونه يستعمل في الطهارة لإقامة العبادات، وبناء على ذلك توجب هذه الأحاديث المحافظة على نظافة الماء واستدامته حتى يكون صالحًا ومتوفرًا للاستعمال في العبادة، إذ يعدّ نعمة ربانية تضمن ديمومة الحياة وتحفظ بقاء النسل البشري ونسل كافة الكائنات على هذه الأرض، وقد جاءت نصوص عديدة من القرآن والسنة الشريفة احتوت في مضمونها على أوامر ونواهي تبين لنا كيفية التعامل مع الماء وتنميته واستغلاله بصورة صحيحة، حتى إنَّ بعض كتب الفقه الإسلامي أفردت بابًا خاصًا عن المياه يسمى: (فقه الماء أو أنواع المياه) والذي يعتبر منبعًا

(1) صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (223).
(2) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (224).

غنيًا ومخزونًا هائلًا يستخرج منه الكثير من أحكام الفقه وتفصيلاته الجزئية التي تنظم وتحل الكثير من مشكلات المياه.

وفي هذا البحث المختصر أرغب بإبراز أهم ما جاء في نصوص الشريعة الإسلامية من إشارات تدلنا على استدامة الماء وتنميته واستغلاله استغلالًا أمثلًا، وعدم إهداره واستنزافه أو تلويثه، وضمان استمرارية نمائه وتوفيره للأجيال القادمة، وكذلك أريد أن أبرز أهم الأسس والقواعد والآليات التي ترشدنا إلى الإدارة المستدامة للماء في شريعة الإسلام، هذه الشريعة التي امتازت عن جميع الشرائع والحضارات السابقة بأنَّها مزجت بين العلوم الدينية والدنيوية، وبين حضارة العقل وحضارة الروح، فكما حثت على الالتزام بالعبادات وطلب العلم حثت كذلك على عمارة الأرض واستدامة الحياة، ومن أهم عناصر الحياة هو الماء، قال تعالى:"وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ"[1] وبوجود الماء تنهض الأمم والشعوب وتعمر الأرض وتبنى الأوطان.

المبحث الأول
تنمية الماء في الترغيب بحفر الآبار واستصلاح الأنهار

رغبت الشريعة الإسلامية في تنمية الماء وحثّت على استثماره بالشكل الصحيح والأمثل وربطت الجانب الدنيوي بالجانب الآخروي؛ ومن ذلك ما ورد عن النبي محمد ﷺ في ترغيبه بحفر الآبار وكري الأنهار فقال عليه الصلاة والسلام: "سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرَهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَوْ أَجْرَى نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ غَرَسَ نَخْلًا أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ"[2]. فكان حفر البئر وإكراء النهر من الأعمال التي يُؤْجَر عليها المرء حتى بعد موته.

كما حثَّ الإسلام على التعاون والتكافل في توفير الماء لجميع أفراد المجتمع، ورغب في ذلك فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ" فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي"[3].

كما جعل الإسلام أفضل الصدقات هي التصدق بالماء، قال ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ المَاءِ"[4]، وعن سعد بن عباده رضي الله عنه قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَت، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: "الْمَاء" قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْد"[5].

ولعل انتشار وقف الماء وخاصة في بلاد المسلمين، يعد نتيجة لحثه ﷺ على التعاون والتكافل بين جميع أفراد المجتمع، وبذلك لا يخفى أهمية الوقف الإسلامي للماء في توفير الماء واستدامته والحفاظ على بقاء مصادر الموارد المائية حيث إنَّ الدين الإسلامي يحث على التعاون والتكافل وأعمال البر، وخاصة في الدول النائية في القارة الأفريقية ، فيتسابق المسلمون اليوم لحفر الآبار في تلك الدول التي توجد فيها شحة كبيرة في الماء؛ وكل ذلك نتيجة لترغيب الشارع الحكيم في حفر الآبار ووقفه في سبيل الله.

أمَّا من الجانب الدنيوي فقد استطاع الإسلام أن يجعل الناس يتسابقون لتنمية الماء واستثماره؛ ومن ذلك أن مَنْ حفر بئرًا أو أجرى نهرًا، فإنَّه يكون له مالم يضر بمصالح الآخرين، ويكون صاحب الحقّ هو الأولى في الانتفاع به، وفي هذا تقديم تسهيلات مغرية للمستثمرين، فقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية من أنه: "إذا كان النهر مملوكًا لشخص؛ كَأَنْ شقَّ شخص لنفسه نهرًا من الأنهار غير المملوكة أصبح مالكًا له

(1) سورة الأنبياء: آية (30) .
(2) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911ه) دار الفكر، بيروت رقم (4639) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.
(3) الجامع الصحيح المختصر، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، ط3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين رقم (2626).
(4) الجامع الصغير للسيوطي، رقم (1255) وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير للسيوطي.
(5) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (1681).

وكان أحقَّ به لسقي أرضه ودوابّه، وليس لأحدٍ مزاحمته، أو سقي أرضٍ أو شجرٍ أو زرع منه إلا بإذنه؛ لأنَّ الحقَّ له فيتوقَّف على إذنه"[1].

المبحث الثاني

تنمية الماء بالترشيد وعدم الإسراف والنهي عن تلويث الماء

أولًا: تنمية الماء من خلال الترشيد وعدم الإسراف.

حثَّ الإسلام على ترشيد الماء وعدم الإسراف فيه، وقد وردت نصوص عديدة بهذا الخصوص من ذلك قوله تعالى: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[2] ومن أشد آيات القرآن الكريم زجرًا للمبذرين قوله تعالى: "إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا"[3].

ومن السنة النبوية ما ورد "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ" فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ "نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"[4]. ففي هذا الحديث يرسخ الإسلام على تحريم الإسراف، سواء كان الماء قليلًا أم كثيرًا.

أما عن كمية الماء المستعمل في وضوء وغسل النبي ﷺ فقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنْ الْمَاءِ مِنْ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ"[5]. فيرسخ هذا الحديث تطبيقًا تطبيقًا عمليًا في الترشيد وعدم الإسراف في حياته ﷺ، فكان عليه الصلاة والسلام القدوة الحسنة في المحافظة على الماء من الهدر والضياع.

وفي كلا الحديثين توضيح قاعدة الحفاظ على استدامة الماء المتمثلة بالأمر بالترشيد وذم الإسراف.

وهذه الأحاديث وغيرها تفيد في دلالتها بأنَّ الاقتصاد والترشيد في الماء يجب أنْ يكون خلقًا وسلوكًا للمسلم بصفة دائمة في جميع أحواله في الرخاء والوفرة وفي الشدة والقلة.

ثانيًا: تنميته الماء في ضوء المحافظة عليه بعدم تلويثه.

وردت عدة أحاديث نبوية تحث على المحافظة على نظافة الماء وحمايته من التلوث ومن هذه الأحاديث: قوله عليه الصلاة والسلام: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ؛ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ"[6].

وقوله ﷺ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْه"[7]. كما نهى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ"[8].

وقوله ﷺ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه"[9].

كما أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نغطيَ السقاء والآنية ليلًا لكي لا يصيبها الوباء فقال: "غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ"[10].

كما نهى نبينا ﷺ من الشرب من فم السقاء والتنفس فيه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء"[11].

وقال ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"[1].

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (390/41).
(2) سورة الأعراف: من الآية (31).
(3) سورة الإسراء: من الآية (27).
(4) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه رقم (425).
(5) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (326).
(6) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق رقم (328).
(7) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي البُستي، تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، رقم (1251).
(8) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (281).
(9) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، رقم (27).
(10) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (2014).
(11) صحيح البخاري ، باب الشرب من فم السقاء ، رقم (5304).

فمن نهيه ﷺ عن الشرب من فم القربة والسقاء وعدم التنفس فيه ، نستنتج أن في هذا الأمر دلالة على الاستفادة من سؤر الإنسان للآخرين، وبذلك يتم الاستفادة منه والمحافظة عليه ولكي لا يتم انتقال الأمراض بين من يستعملون نفس السقاء أو نفس القربة[2].

ومن الملاحظ من الأحاديث السابقة، أنها تبين لنا اهتمام السنة النبوية بالتفاصيل الدقيقة لجوانب استدامة الماء وهي النظافة، والحماية من تلوث الماء، فجميع أنواع الملوثات منهي عنها؛ لأن هنالك مصلحة مترتبة وهي تنمية الماء واستدامته والمحافظة على نقاءه وطهارته، بحيث يكون صالحًا للاستخدام فيما خلقه الله تعالى له.

المبحث الثالث

تنمية الماء بالشراكة فيه وعدم احتكاره

من الأمور المهمة لاستدامة الماء والمحافظة عليه الشراكة فيه وعدم احتكاره وهذه القاعدة أصَّلها الإسلام حيث أقر الإلزام بالشراكة في استخدام الماء، فقال رسول الله ﷺ: "المسلمون شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّار"[3]، وفي هذا الحديث الشريف إشارة إلى عنصر مهم في الإدارة المستدامة للموارد المائية، وهو عنصر (المشاركة المجتمعية)، أي أهمية مشاركة جميع أفراد المجتمع في استخدام وإدارة الموارد المائية ، ويؤكد هذا الحديث وغيره من الأحاديث ذات الصلة أن حق الانتفاع بالماء بموجب الشريعة الإسلامية مكفولًا للجميع، ولا يجوز لأحد أن يحتكر مصادر الماء لنفسه أو يمنعها عن الآخرين.

كما نهى النبي محمد ﷺ عن احتكار الماء ومنعه عن المحتاجين إليه فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ"[4].

وتوعد النبي عليه الصلاة والسلام بالبعد عن الله وبالعذاب الأليم؛ كل من كان له فضل ماء ولم يعطه للسائلين فقال: "ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَومَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" ومنهم: "رَجُلٌ كانَ له فَضْلُ مَاءٍ بالطرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ"[5].

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"[6].

وفي ضوء هذه الأحاديث تبرز قاعدة إسلامية أساسية في منع احتكار الماء باعتباره سلعة حياتية مهمة لا يمكن أن يستغنى عنها ، وبهذا وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط والقوانين التفصيلية لمبدأ تنمية المياه واستغلاله بالشكل الصحيح وعدم احتكاره.

المبحث الرابع

تنمية الماء في ضوء الاستفادة من أنواعه المختلفة

بينت الشريعة الإسلامية أهمية الماء وضرورته للبشر، ثُمَّ وضعت الشريعة الأسس والضوابط لاستخدامات الماء وذلك عبر التفريق بين أنواع المياه فمن أنواع المياه ما يمكن الاستفادة منه في الشرب والتطهر والسقي وكل مجالات الحياة ، ومنها ما يمكن استخدامه في مجال واحد فقط وبذلك وضع فقهاء المسلمين للماء أقسام وأنواع هي: (الماء المطلق، والماء المستعمل، والماء الذي خالطته نجاسة، والماء الذي خالطه طاهر) وكل هذه التقسيمات فيها إشارة واضحة على استدامة جميع أنواع المياه والاستفادة منها في المجالات الحياتية المختلفة بحسب أنواعها والأمور المستخدمة فيها.

---

(1) صحيح البخاري ، باب التنفس في الإناء (3427).
(2) ينظر: المنهج النبوي في تعزيز السلوك الإيجابي تجاه البيئة، عادل عبدالرشيد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد (1)، مجلد (14)، جامعة الشارقة، يونيو 2017، ص(152).
(3) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (3477). (صححه الألباني في صحيح أبي داود).
(4) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (1565).
(5) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب إِثْمِ من مَنَعَ ابن السَّبِيلِ من الماء، رقم (2358).
(6) صحيح البخاري ، باب سكر الأنهار ، رقم (2213).

أولًا: الماء المطلق: وهو ماء الأنهار والبحار والعيون والآبار والأمطار وقد اتفق علماء الشريعة من أنه ماء طاهر مطهر غير مكروه، لأنه باقي على أصله، ولم يخالطه ما يصير به مقيدا.
والماء المطلق يرفع الحدث والخبث باتفاق الفقهاء ، ويلحق بالماء المطلق عند جمهور الفقهاء ما تغير بطول مكث، أو بما هو متولد منه كالطحلب أو بما خالطه شيء من مواد التنظيف كالإشنان وغيره[1].
ثانيًا: الماء النجس: أجمع علماء الإسلام أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس ، سواء أكان مستعملًا أم لا، وسواء أكان الماء جاريًا أو راكدًا، قليلًا أو كثيرًا، تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا ، وحكم هذا الماء أنه لا يحل الانتفاع به في الطهارة مطلقًا، ولا في الأكل والشرب إلا لضرورة، كدفع لقمة غص بها أو لعطش خشى معه الهلاك. ولكن في المقابل ولتنمية هذه الماء والاستفادة منه جوز أكثر الفقهاء استعماله في سقي البهائم، وسقي الأشجار ، وبلُّ التراب به وجعله طينًا يطين به ما لا يصلى عليه، جاء في المنثور: "لا بأس أن يسقي الحيوان الماء النجس لا سيما ما لا يؤكل لحمه وأن " يصبه " في أصول النخل والغرس"[2]. وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل في بيان الانتفاع بالماء النجس قال: "إن كان مغيره نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عادات لكنه ينتفع به في غير مسجد وآدمي"[3].

مما سبق نرى أن الشريعة الإسلامية أجازت الانتفاع بالماء النجس في الأعمال الخارجة عن العبادات وعن عادات الغسل والتطهر والطبخ وغيرها ولكن يجوز استعماله في سقي الدواب والأشجار وأمور البناء وغيرها من الأعمال الدنيوية ، ففي ذلك إشارة على تنمية هذا الماء والانتفاع به للحاجة والضرورة.

ثالثًا: الماء المستعمل في طهارة من حدث أو إزالة نجس ولم تتغير أوصافه:
وهذا النوع من الماء أجمع العلماء على طهارته، ولكنهم اختلفوا هل أنه يصلح التطهر به من حدث أم لا؟ ورأيهم على الترتيب:
مذهب الحنفية والشافعية: أنَّه طاهر غير مطهر فلا يجوز استعماله في طهارة من حدث.
أما المالكية: فيرون أنه طاهر مطهر، لكنه يكره أنْ يستعمل في رفع الحدث أو في الاغتسال المندوب مع وجود غيره من الماء غير مستعمل، ولا يكره استعمال هذا النوع من الماء في إزالة نجاسة ونحوه.
أما الحنابلة فعندهم روايتان:
الأولى: أنَّه طاهر غير مطهر لا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة.
والرواية الأخرى: أنَّه طاهر مطهر وهذه اختارها شيخ الإسلام فقال: "جميع هذه المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفي المدارس وغير ذلك: لا يكره التطهر بشيء منها وإن سقط فيها الماء المستعمل وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء"[4].
وهذا هو الرأي الراجح الذي رجحه الفقهاء المعاصرون؛ لأن الأصل بقاء الطهارة ولا يعدل عنها إلا بدليل شرعي، ولأنه ماء طاهر غسل به عضو طاهر، ولقوله ﷺ: "الماء لا يجنب"[5][6].

رابعًا: ماء الحمامات: ليس المقصود بالحمام هنا بمكان قضاء الحاجة، وإنما يقصد بها: المكان الذي يستحم فيه[1]. والراجح في أقوال الفقهاء: إباحة استعمالها، فيجزي الوضوء والاغتسال بها:

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (26/29).
(2) المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2 (252/3).
(3) شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة–بيروت (71/1).
(4) مجموع الفتاوى (68/21).
(5) مسند الإمام أحمد (1/ 235).
(6) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (31/1)، والفقه والفقه الميَسَّر، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط1، (28/1).

قال الإمام أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام، وماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري[2].
ويشمل ذلك مياه الصرف الصحي والمجاري بعد تنقيتها بالوسائل الحديثة بغرض التخلص من نجاستها بعدة وسائل فنية حديثة. وهذا الماء بعد تنقيته من العذرة والبول وكل أنواع النجاسة يصير طهورًا يجوز استعماله في إزالة الحدث والخبث وكذلك يجوز التطهر به ، جاء ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[3].

أهم ما توصلت إليه من أنواع المياه التي بالإمكان الاستفادة منها وتنميتها:

- الماء المستعمل في إزالة الحدث في الوضوء والغسل طاهر مطهر على الرأي الراجح، فيجوز استعماله للطهارة وغيرها.
- طهارة ماء الحمامات الذي لم تتغير أوصافه ، فيجوز استعماله في الوضوء والغسل وغيرها.
- يجوز استعمال الماء النجس لسقي الأشجار والحيوانات لا سيما التي لا يؤكل لحمها، أو الاستفادة منه في أمور غير تعبدية كتبريد الحديد الساخن وبل الأرض التي لا يصلى عليها وغير ذلك.

الخاتمة ونتائج البحث

في ضوء ما سبق في هذا البحث توصلت إلى نتائج عديدة منها:
- الماء نعمة عظيمة أنعم الله تعالى بها على البشر وجميع الكائنات، فمن مقتضيات الشكر على هذه النعمة تقديرها والحفاظ عليها، وعدم الإسراف والتبذير فيه.
- رغبت الشريعة الإسلامية في توفير الماء واستدامته وذلك من خلال الترغيب في حفر الآبار وكري الأنهار والحث على التصدق في الماء باعتباره أفضل الصدقات.
- حثت الشريعة الإسلامية على ترشيد استهلاك الماء وعدم الإسراف والتبذير فيه ، ومن المعلوم أن الترشيد في الماء من أهم مقومات التنمية المستدامة للموارد المائية.
- وضعت الشريعة الإسلامية القوانين التفصيلية لمبدأ تنمية الموارد المائية من خلال الشراكة فيها وعدم احتكارها وهذه القوانين والضوابط هي الأسس الرئيسية لتنمية الماء وامكان الاستفادة منه لكافة أبناء المجتمع.
- حذرت الشريعة الإسلامية في العديد من النصوص من تلويث الماء الذي يمنع بدوره استدامة وتنمية الماء فلا يمكن أن يكون الماء الملوث أو الموبوء صالحا للأفراد أو بقية الكائنات الحية وبذلك تنعدم الاستفادة منه فجاء الاسلام ووضع الضوابط والقوانين التي تمنع تلويثه .
- وضحت الشريعة الإسلامية أحكام أنواع عديدة من المياه التي من الممكن الانتفاع بها واستثمارها في مجالات الحياه وبحسب نوعها وهذه ما بيناه في المبحث الرابع وكل هذه التسهيلات تدخل في باب التنمية المستدامة للمياه.
- مطلب المحافظة على المياه مطلب إيماني قبل أن يكون مطلبًا بيئيًا أو اقتصاديًا فالإنسان مستخلف في الأرض، ومنتفع بمواردها، ولذلك فليس له حق التصرف المطلق بهذه الموارد، بل عليه أن يتصرف وفقًا لمقاصد الخالق سبحانه، فلا يجوز له إهدار وتخريب ما ينتفع به.
- حق الانتفاع بالماء بموجب شرع الله سبحانه وتعالى مكفول للجميع بلا احتكار ولا إفساد ولا تعطيل، فلا يجوز لأحد أن يحتكر موارد الماء لنفسه أو يمنعها عن الآخرين، بما فيها مراعاة حقوق الأجيال القادمة.

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني تقي الدين، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1، 1995م، (21/ 301)؛ مواهب الجليل للحطاب (114/1).
(2) المغني، لابن قدامة (1/ 305). وينظر: مجموع فتاوى، ابن تيمية، (21/ 302).
(3) ينظر: الفقه الميسر (30/1).

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911ه)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401ه-1981م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (دت).
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 (دت).
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الدارمي أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1، 1424هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت1360هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1424ه-2003م.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المنهج النبوي في تعزيز السلوك الإيجابي تجاه البيئة، عادل عبدالرشيد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد (1)، مجلد (14)، جامعة الشارقة، يونيو 2017م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، زارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط2، 1404ه-1427هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، (د ت).
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت1101ه)، دار الفكر، بيروت، ط1 (دت).
- صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت256ه)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3 (دت).
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911ه)، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني كتاب الكتروني المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني تقي الدين، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1، 1995م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي شمس الدين (ت954هـ)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م.